

اسم المادة : التّظيمات الرياضية  
الشّعبة : الادارة الرياضية  
الفرقة : الثالثة ( بنين - بنات )  
اليوم : بنين - الثلاثاء الساعة ١ ص  
بنات - الاربعاء الساعة ١ م

د / بسمة علاء

# الاتحادات الرياضية:

▶ تقوم كل دولة بتشكيل منظمات او اتحادات رياضية لغرض واحد او غرضين هما:

▶ الغرض الاول: هو انشاء منظمة ما لتدعيم رياضة معينة.

▶ الغرض الثانى: هو انشاء منظمة ما لتدعيم الرياضيات بشكل عام.

▶ تعريف اتحاد اللعبة الرياضية هو :

▶ هيئة تتكون من أندية ومراكز الشباب والهيئات الرياضية التى لها نشاط فى لعبة ما، بقصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط بينها، والعمل على نشر اللعبة ورفع مستواها الفنى

## -الاتحادات الاهلية:-

▶ يشار الى الاتحادات الرياضية التي أنشأت لتدعيم رياضة معينة بالاتحادات الأهلية ويوجد اتحاد أهلى لكل رياضة ويجب أن يتكون الاتحاد الأهلى من أفراد مارسوا هذه الرياضة على المستوى المحلى والإقليمى والقومى ويجب أن تضم هذه المنظمة مجموعة مختلفة من المشتركين (القدماء والحاليين والإداريين).

▶ ويجب أن يقوم الاتحاد الأهلى بتأسيس منظمات رياضية محلية وإقليمية أيضاً، ويتعين على هذه المنظمات المحلية والإقليمية أن يكون لها تكوينها الخاص الذى يضم المشتركين والإداريين.

# أغراض الاتحاد الرياضى الأهلئ:

- ▶ إضافة التحسين الشامل على الإدارة الرياضية مثل الكفاءة والفعالية والموضوعية والإدارة الذاتية والتمثيل المشرف.
- ▶ ب- زيادة عدد الفرص للاشتراك الرياضى الى اقصى حد ممكن فى المسابقات ، والعروض والحلقات والمعسكرات وغيرها.
- ▶ ج- إضافة التحسين والتطوير الشامل على برامج التدريب لكل من الرياضيين والمدربين والحكام والإدرايين والقضاة.
- ▶ د- تقليل الصراعات بين المجموعات الى اقصى حد ممكن

# اتحادات اللغات الرياضية

تنظيم الهيكل الاداري لاتحاد رياضي

الجمعية العمومية لاتحاد رياضي

مجلس إدارة الاتحاد رياضي

سكرتير عام الاتحاد رياضي

المجال الإداري

شؤون العضوية

شؤون العاملين

الإدارة المالية

المجال الفني

النشاط الثقافي

النشاط الاجتماعي

النشاط الرياضي

▶ والاتحاد وحده هو المسئول فنيًا عن شئون هذه اللعبة فى كافة أنحاء جمهورية مصر العربية، ورفع مستواها فى حدود القواعد التى يقرها الاتحاد الدولى للعبة

▶ لا يجوز تكوين أكثر من اتحاد واحد لأى لعبة رياضية بذات الاسم والنشاط، وللوزير المختص دمج تلك الأنشطة فى اتحاد واحد

▶ لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد أن يجمعوا بين هذه العضوية وعضوية لجان فروعها، كما لا يجوز لهم أن يتولوا بصفة مباشرة إدارة شئون اللعبة فى الأندية والهيئات الأعضاء فى الاتحاد، أو أن يشتركوا فى مباريات الاتحاد أو التحكيم فيها، أو الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية لجان التحكيم الخاصة بالاتحاد

► يجب أن يتوفر فى أعضاء مجالس إدارات فروع الاتحادات الرياضية، الشروط التى يحددها النظام الأساسى لكل اتحاد، ويبين النظام الأساسى للاتحاد طريقة اختيارهم وعددهم وكافة الأمور التنظيمية الأخرى

► «: لا يجوز إقامة أى مباريات مع الفرق الأجنبية، سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها، إلا بعد الحصول على إذن من اتحاد اللعبة المختص وموافقة الجهة الإدارية المركزية.

► ولا يجوز تمثيل اتحادات اللعبات الرياضية فى المؤتمرات والاجتماعات الرياضية الدولية أو القارية أو الإقليمية، إلا بعد اعتماد الجهة الإدارية المركزية والتى تلتزم بتقديم كافة التسهيلات لإقامة تلك الفعاليات

► يضع كل اتحاد رياضى ينظم مسابقات للمحترفين لائحة تنظم عملها وذلك وفقاً للوائح الاتحاد الدولى المعنى

# يياشر اتحاد اللعبة الرياضية الاختصاصات الآتية

- ▶ وضع السياسة العامة التي تحقق نشر اللعبة فى جمهورية مصر العربية، ورفع مستواها الفنى .
- ▶ إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية.
- ▶ وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب فى جمهورية مصر العربية، بالاشتراك مع الجهات المعنية.
- ▶ المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة.
- ▶ تنظيم البطولات العامة بجمهورية مصر العربية، ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم.
- ▶ إعداد الفرق والمنتخبات الوطنية التي تمثل جمهورية مصر العربية فى الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية، وفى البطولات العالمية والدولية، والإشراف على تدريبها.



▶ الإذن للهيئات والأندية الأعضاء بالاشتراك بفرقها مع الفرق الأجنبية في المباريات التي تقام داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها، والإشراف على تنظيم هذه المباريات إذا ما أقيمت داخلها.


▶ تنسيق الجهود بين مختلف الأندية والهيئات الأعضاء في الاتحاد، وبصفة خاصة البرامج الخاصة بمقابلات الفرق الأجنبية، سواء داخل الجمهورية أو خارجها.

▶ إبداء النصح والمشورة للأندية والهيئات الأعضاء، والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينهم أو بين أحدهم وأى من العاملين أو المنتسبين للمجال الرياضى من لاعبين أو إداريين أو حكام، من خلاف.

▶ تمثيل جمهورية مصر العربية فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية، وتنظيم هذه المؤتمرات والاجتماعات إذا أقيمت فى الجمهورية بعد إخطار اللجنة الأولمبية، واعتماد الجهة الإدارية المركزية.

- ▶ تنظيم المسابقات والمباريات بين الأندية والهيئات الأعضاء، ومنح ألقاب الجدارة والجوائز لهذه المسابقات.
- ▶ اعتماد تسجيل اللاعبين فى الأندية والهيئات الأعضاء فى الاتحادات وتمثيلهم فى مسابقاتها.
- ▶ وضع القواعد والأسس المنظمة للاستغناء عن اللاعبين أو انتقالهم إلى أندية رياضية أخرى، وتحدد لائحة النظام الأساسى شروط وضوابط مباشرة الاختصاصات المشار إليها.
- ▶ تنظيم شئون الاحتراف.
- ▶ أى أنشطة مستقبلية يقرها الاتحاد الدولى المعنى

# مجلس ادارة الاتحاد الرياضى:



# مما يتكون مجلس ادارة الاتحاد الرياضى:

- ▶ رئيس + خمسة اعضاء ويتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العمومية بالطريق السرى المباشر.
- ▶ اعضاء الاتحادات الدولية من المصريين ان وجدوا.
- ▶ للوزير المختص ان يضم الى عضوية مجلس الادارة ثلاثة اعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة فى شئون اللعبة أو الادارة.

# اختصاصات مجلس إدارة الاتحاد الرياضى:

- ▶ إدارة شئون الاتحاد من النواحي الفنية والمالية والادارية ونشر اللعبة فى اطار السياسة العامة لوزارة الشباب.
- ▶ تنظيم المسابقات والمباريات.
- ▶ الاشراف على المباريات التى تقيمها الهيئات سواء محلية او اجنبية.
- ▶ الاذن والتصريح للهيئات الاعضاء لمقابلة فرقها مع فرق اجنبية.
- ▶ تنظيم شئون الهواية والاحتراف فى حدود القواعد التى يضعها الاتحاد الدولى للعبة وفى حدود الصالح العام.
- ▶ النظر فى طلبات الانضمام المتقدمة من الهيئات.

- ▶ التنسيق بين مختلف الهيئات المهمة بشئون اللعبة.
- ▶ اختيار رؤوساء البعثات فى الخارج.
- ▶ الفصل فى الشكاوى طبقا لأحكام اللائحة التى يضعها الاتحاد.
- ▶ النصح والارشاد لأعضاء الاتحاد.
- ▶ الموافقة على العقود والافتقيات الخاصة بالاتحاد.
- ▶ وضع اللوائح والقواعد المنظمة للعمل بالاتحاد فنيا وماليا واداريا.
- ▶ وضع الأس والقواعد المنظمة لانتقال واستقدام والاستغناء عن اللاعبين.
- ▶ التحقق من توافر الشروط المقررة فى المرشحين لعضوية المجلس واختصار الجهة الادارية.
- ▶ تحديد المصارف التى تودع فيها اموال الاتحاد.

- ▶ ادارة مشروع موازنة الاتحاد السنوية.
- ▶ دعوة الجمعية العمومية العادية وغير الاعادية الى الانعقاد وتنفيذ قراراتها.
- ▶ تشكيل دائرة من لجان فرعية سواء من اعضاء المجلس أو من غيرهم لتنظيم أعماله على أن يكون من بينها.
- ▶ اعتماد قرارات المكتب التنفيذي.
- ▶ تعيين الموظفين وغيرهم من العاملين.
- ▶ تعيين الاجهزة الفنية والادارية للمنتخبات وعمل التعاقد معهم.
- ▶ لا يعتمد اى تعاقد الا بعد موافقة الجهة الادارية المختصة على مشروع هذا التعاقد، ويتفق مع احكام القانون واللوائح خاصة لائحة المدربين الصادرة.
- ▶ وضع الخطط اللازمة لاعداد الفرق القومية ونظم المسابقات وتطويرها.

## اختصاصات

( الرئيس - المدير التنفيذي - المدير المالي )

مادة ٤٠ - يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .
- ٢ - تمثيل الاتحاد أمام القضاء وأمام الغير ويكون هو المتحدث الرسمي باسم الاتحاد أمام جميع وسائل الإعلام ما لم يكلف مجلس الإدارة أحد الأعضاء أو المدير التنفيذي بهذه المهمة .
- ٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقات التي تبرم مع الاتحاد وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .
- ٤ - التوقيع مع المدير المالي على الشيكات .
- ٥ - التوقيع على مكاتبات الاتحاد ذات الطابع الخاص الذي يقرره مجلس الإدارة .



٦ - التوقيع مع الرئيس او من يحل محله (في حالة غيابه) على الشيكات ومع المدير التنفيذي على أذون الصرف .

٧ - الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكون المدير المالي مسئولاً عن جميع البيانات التي تثبت في الدفاتر والمستندات المالية للاتحاد .

٨ - يقدم تقريراً مالياً شهرياً مرفقاً به كشف عن الإيرادات والمصروفات إلى مجلس إدارة

الاتحاد لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة وتسلم صورة منه للجهة الإدارية المختصة .

مادة ٤١ - يباشر المدير التنفيذي الاختصاصات الآتية :


- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وأية لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢ - الإشراف على جميع أعمال الاتحاد الإدارية وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال الاتحاد لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤ - عرض طلبات الانضمام الجديدة على مجلس إدارة الاتحاد بعد استيفائها .
- ٥ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع المدير المالي .

- ٦ - عرض الموضوعات التي تتقدم بها الهيئات والفروع على المكتب التنفيذي ومجلس الإدارة وكذلك الموضوعات التي يرى ضرورة عرضها .
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .
- ٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التي يشكلها الاتحاد .
- ٩ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١٠ - التوقيع مع المدير المالي على أذون الصرف .
- ١١ - التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد ما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة توقيعها من رئيس المجلس .

**مادة ٤٢ - يباشر المدير المالي الاختصاصات الآتية :**

- ١ - الإشراف على حسابات الاتحاد ويعتبر المسئول عن جميع الإجراءات المالية والبيانات الحسابية .
- ٢ - الإشراف على تحصيل جميع إيرادات الاتحاد .
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي المتعلقة بالشئون المالية .
- ٤ - إيداع أموال الاتحاد في المصرف الذي يختاره مجلس الإدارة .
- ٥ - إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة بالاشتراك مع المدير التنفيذي وتقديمه لمجلس الإدارة لإقراره .

# الهيكل التنظيمي للمكتب التنفيذي



## المكتب التنفيذي

مادة ٤٣ - يتكون المكتب التنفيذي للاتحاد من :

الرئيس ..... رئيساً

ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس الإدارة من بين أعضائه ..... أعضاء

وينتخب مجلس الإدارة عضوين على سبيل الاحتياط ليتم الاستعانة بأحدهما أو كلاهما حسب الأحوال لاستكمال التشكيل في حالة غياب الأعضاء الأصليين .

وفي حالة غياب الرئيس يحل محله من اختاره مجلس الإدارة ليحل محل الرئيس حالة غيابه .

ويحضر المدير التنفيذي والمدير المالي اجتماعات المكتب دون أن يكون لهما حق التصويت وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور الرئيس أو من يحل محله في حالة غيابه وعضوين على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة في أول اجتماع له .

مادة ٤٤ - يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :

١ - بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .

٢ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٣ - بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه من توصيات بشأنها .

ولا يجوز تنفيذ القرارات التي تتطلب اعتماداً مالياً إلا في حدود القواعد

التي تنظمها اللائحة المالية للاتحاد .

٤ - اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين طبقاً لللائحة التي يضعها مجلس الإدارة .

**مادة ٤٥ -** يكون للاتحاد جهاز وظيفي يصدر بتنظيمه ومسئوليته

قرار من مجلس الإدارة .

# الجمعيات العمومية للاتحاد الرياضي: ما تتكون الجمعية العمومية للاتحاد الرياضي؟

- ▶ مجلس الإدارة ولا يكون لأعضائه حق التصويت.
- ▶ مندوب واحد عن كل هيئة من الهيئات الاعضاء في الاتحاد المسددة لاشتراكها ومضت على عضويتها العاملة طبقا لما ورد بنص المادة ٣ من هذه اللائحة سنه على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.



# اختصاصات الجمعية العمومية العادية للاتحاد:

- ▶ التصديق على محضر الاجتماع السابق.
- ▶ النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطوة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات.
- ▶ اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة.
- ▶ انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة.
- ▶ انتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافاته.
- ▶ النظر في الاقتراحات المقدمة من الهيئات بشرط أن تقدم كتابة الى سكرتير عام الاتحاد قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهرين على الأقل.
- ▶ تحديد مكافاة المدير التنفيذي للاتحاد.

# اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الرياضى:

- ▶ اسقاط العضوية عن كل او بعض اعضاء مجلس الادارة بموافقة ثلثى اعضاء الجمعية العمومية الحاضرين .
- ▶ ابطال قرار او اكثر من قرارات مجلس الادارة.
- ▶ اقتراح ادماج الاتحاد فى هيئة اخرى تشابة فى الاغراض.
- ▶ الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة العاجلة الواردة فى جدول الأعمال.

# اخصاصات المكتب التنفيذي للاتحاد الرياضى:"

- ▶ بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الازارة.
- ▶ الاشراف على تنفيذ قرارات مجلس الادارة.
- ▶ بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه من توصيات بشأنها ولا يجوز تنفيذ القرارات التى تتطلب اعتمادا ماليا الا فى حدود القواعد التى تنظمها اللائحة المالية للاتحاد.
- ▶ اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين طبقا للائحة التى يضعها مجلس الادارة.